

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201627

(الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-201627-2023))

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدهمن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/11م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً عن الشركة بموجب قرار الشركاء بتعيين رئيس مجلس الإدارة بتاريخ 1439/07/08هـ — على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-92556) الصادر في الدعوى رقم (W-92556-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من الأعوام 2018م إلى 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرض ضريبة استقطاع بنسبة أعلى تبلغ 15% على المبالغ المحملة على الحسابات مقابل الخدمات الاستشارية المقدمة من الشركة عن شهر ديسمبر للأعوام من 2018م إلى 2020م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند احتساب ضريبة استقطاع على المبلغ المحملة على الحسابات (غير المدفوعة) مقابل الخدمات الاستشارية المقدمة من الشركة عن شهر ديسمبر للأعوام من 2018م إلى 2020م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة أعلى تبلغ 15% على المبالغ المحملة على الحسابات مقابل الخدمات الاستشارية المقدمة من الشركة عن شهر ديسمبر للأعوام 2018م إلى 2020م) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن تزويد الهيئة بعقد التأسيس للشركة المشتركة لن يضيف للقضية شيء حيث معرفة المشاركين في الشركة المصرية غير موثر كونها تملك (49%) فقط من الشركة المستأنفة. ويشير إلى أن حكم الهيئة بأن المدفوعات للشريك الأجنبي "الشريك بالشركة" تجعل تلك المدفوعات "في اعتبار" مدفوعات لجهة مرتبطة، بدون تقديم أدلة على صحة ادعائها يعتبر ادعاء باطل في غير محله، بمعنى آخر أن كون الطرف الأجنبي شريك لا يعني أنه مرتبط بما دام حصته لا تتجاوز (50%)، وأن ما ورد في قرار اللجنة أنه لم يتم تقديم دليل أثبت أن الشركة المصرية هي مرتبطة واستندت فقط على ما ورد في لائحة الهيئة أن الشركة المصرية شركة مرتبطة، ولا يوجد دليلاً واحداً قدم من جانب الهيئة أو الدائرة يُثبت صحة ما ورد بالقرار أن الشركة المصرية مرتبطة، ويشير أن الدائرة استنتجت أن للشريك الأجنبي حقوق تصويت متساوية مع الشريك السعودي في إدارة الشركة بدون دليل واحد قدم من جانب الهيئة أو الدائرة يثبت صحة ما ورد بالقرار أن للشركة المصرية حقوق تصويت متساوية مع الشريك السعودي، ويفيد بأن الدائرة استنتجت أن تعيين الشريك السعودي مديراً للشركة لا يعتبر كافياً لتحقيق شرط السيطرة المطلقة على الشريك الأجنبي، وعليه يفيد المكلف بأن ما أوردته الدائرة في قرارها ليس له علاقة بموضوع السيطرة، حيث أن الهدف من تعيين الشريك السعودي هو إدارة الشركة وليس السيطرة على الشريك الأجنبي، ويشير إلى أن استناد الدائرة على الفقرة رقم (2/ج) من المادة (64) من نظام ضريبة الدخل هو استناد خاطئ من الأساس حيث أن الفقرة المذكورة تُحدد السيطرة بملكية حقوق التصويت أو ملكية قيمتها وهو ما ينطبق على شركات الأموال فقط، أما فيما يتعلق بشركة ...، محل الخلاف فهي شركة تضامن أي شركة أشخاص ولا ينطبق عليها الاستناد المذكور من الدائرة، حيث حدد النظام السيطرة فيما يتعلق بشركات الأشخاص وحصرها بملكية حقوق دخلها أو رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر ولم يتم التطرق إلى حقوق التصويت كما هو مذكور في قرار الدائرة الأولى، عليه فوفقاً لعقد تأسيس الشركة فإن المستأنفة مملوكة بنسبة 51% لشريك سعودي و 49% لشريك أجنبي، وفيما يخص بند (احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المحملة على الحسابات (غير المدفوعة) مقابل الخدمات الاستشارية عن شهر ديسمبر) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة احتسبت ضريبة استقطاع على المبالغ المستحقة على فرضية أن المبالغ المستحقة ما بين الجهات المرتبطة يُستحق عليها ضريبة استقطاع عند تقييدها بالدفاتر، ويستند المكلف على الأسئلة الأكثر شيوعاً السؤال رقم 17 والذي يشير بأنه في حال كانت الجهات مرتبطة فإن العبرة بتاريخ القيد أو التسجيل ويرى المكلف أن المعاملات التي تمت ليست بين جهات مرتبطة، وعليه يطلب المكلف عدم فرض ضريبة على المبالغ المستحقة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201627

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-201627-2023)

أساس عدم صحة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق حيث أن الغرامة تُفرض من تاريخ صدور القرار النهائي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة أعلى تبلغ 15% على المبلغ المحملة على الحسابات مقابل الخدمات الاستشارية المقدمة من الشركة عن شهر ديسمبر للأعوام 2018م إلى 2020م) وحيث يمكن استئناف المكلف في أن الشركة المصرية لا تعد شركة مرتبطة. وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (64) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالأشخاص المرتبطون والأشخاص الخاضعون لسيطرة واحدة على أنه "تعد الشركات أو الهيئات خضعة لسيطرة واحدة إذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين بالمئة (50%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي: 1- فيما يتعلق بشركات الأشخاص تعني السيطرة ملكية حقوق دخلها أو رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها. 2- فيما يتعلق بشركات الأموال، تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها". واستناداً على القرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـ بشأن تعديل بعض فقرات مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ لتصبح على النحو التالي: "أولاً: ط- تعدل الخاتمتين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (1) من المادة الثالثة والستين من اللائحة ليصبح نصهما على النحو الآتي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاوة أو ربح، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة 15%-. خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.... بنسبة 5%". وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه اتضح أن الهيئة قامت بإعادة تكييف المعاملات التي تمت مع الشريك بالشركة باعتبارها جهة مرتبطة بالشركة ولها تأثير على قرارات الشركة، وهذا ما أيدته دائرة الفصل بناءً على أن عقد التأسيس يشير إلى وجود حقوق تصويت متساوية للشريك الأجنبي مع الشريك السعودي وذلك استناداً بالفقرة (2/ج) مع المادة (64) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فإنه وبالرجوع إلى عقد التأسيس للشركة والسجل التجاري اتضح أن الشركة شركة تضامن أي شركة أشخاص ولا ينطبق عليها الاستناد المذكور من الدائرة حيث أن الشريك الأجنبي يملك (49%) فقط وليس (50%) وفقاً لما نصت عليه المادة (64) من نظام ضريبة الدخل، كما أن ربط السيطرة بحقوق التصويت متعلق بشركات الأموال وفقاً لما نصت له المادة المذكورة ولا يتعلق بشركات الأشخاص حيث إن السيطرة بشركات الأشخاص تعني ملكية حقوق دخلها أو رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها ما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) حيث إن ما يطبق هو ضريبة استقطاع بنسبة (5%) على الخدمات المقدمة من الشركة المصرية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يمكن استئناف المكلف في عدم صحة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق حيث أن الغرامة تُفرض من تاريخ صدور القرار النهائي. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بلمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سددته المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبها هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دقوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-201627
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-201627-2023)

إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السابعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-92556) الصادر في الدعوى رقم (W-92556-2022) المتوقعة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من الأعوام 2018م إلى 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة أعلى تبلغ 15% على المبالغ المحملة على الحسابات مقابل الخدمات الاستشارية المقدمة من الشركة عن شهر ديسمبر).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المحملة على الحسابات (غير المدفوعة) مقابل الخدمات الاستشارية عن شهر ديسمبر).
 - 3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً